



تونس في .. 0.8.. جويلية 2020

فلاحة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور عدد / ٥٠

إلى السيدات واللadies

- رؤساء الجامعات

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: آجال وإجراءات انتخاب مديرى الأقسام وأعضاء المجالس العلمية الممثلين لإطار التدريس والبحث والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم.

المراجع:

- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017،
- الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمت تعميمه وخاصة الامر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017.

تفسيراً لأحكام النصوص المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بانتخابات مديرى الأقسام وممثلي إطار التدريس والبحث بالجاليات العلمية والعمداء والمديرين وأعضاء مجالس الجامعات الممثلين لإطار التدريس والبحث ورؤساء الجامعات ونوابهم يتعين اعتماد الإجراءات التالية:

(I) آجال الانتخابات

- أ- يتم تعليق قائمات الناخبين لمختلف الهياكل البيداغوجية يوم الاثنين 21 سبتمبر 2020.
- ب- يتم قبول الاعتراضات خلال الفترة المتراوحة بين 22 و 26 سبتمبر 2020

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

سلیم شمراع

- تنظم انتخابات مجالس الأقسام خلال الفترة المتموجة بين 28 و 30 سبتمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- تنظم انتخابات مديرى الأقسام خلال الفترة المتموجة بين 01 و 07 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- تنظم انتخابات ممثلى إطار التدريس والبحث بال مجالس العلمية خلال الفترة المتموجة بين 08 و 16 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- تنظم انتخابات العمداء والمديرين خلال الفترة المتموجة بين 08 و 27 أكتوبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- تنظم انتخابات ممثلى إطار التدريس والبحث بـ المجالس الجامعات خلال الفترة المتموجة بين 27 أكتوبر و 02 نوفمبر 2020 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- تنظم انتخابات رؤساء الجامعات ونوابهم خلال الفترة المتموجة بين 27 أكتوبر و 03 نوفمبر 2020.

يبدأ المفعول القانوني بالنسبة للنوابات الجديدة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ومديرى الأقسام في 15 ديسمبر 2020.

II) مديرى الأقسام

أ- الانتخابات

1- الترشح

يخضع الترشح لخطبة مدير قسم إلى الشروط الواردة بأحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وتقتضي هذه الأحكام أن تكون للمترشح حسب الحالة إحدى الرتب التالية:

- أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،
- أستاذ محاضر أو إحدى الرتب المعادلة،
- أستاذ مساعد مترسم أو إحدى الرتب المعادلة
- أستاذ مبرز مترسم بالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية،

ويشترط في المترشح لإدارة القسم أن يخصص كامل وقته للتدريس بالمؤسسة.

*وزير التعليم العالي
والتخطيط التعليمي*

سليم شحوري

2) تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مرشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سناً من المتحصلين على أعلى رتبة بالقسم المعنى شرط أن لا يكون مرشحاً للخطبة المعنية.

3) التصويت

يمارس حق التصويت المدرسون القاروون بالقسم بمختلف رتبهم والأسلام التي يتمون إليها (المدرسون الباحثون التابعون للجامعات بمختلف رتبهم والمدرسون المبرزون ومدرسو السلك المشترك...) في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتتجانسة. وفي الصورة التي يكون فيها المدرس القار غير منتم إلى قسم يتم تسجيله ضمن قائمة الناخبين بالقسم الذي أمن به أكثر ساعات تدريس خلال السنة الجامعية 2019-2020.

وإذا اشتمل القسم على مجلس، يتم انتخاب مدير القسم من قبل أعضاء مجلس القسم، ويحدد مجلس الجامعة تركيبة مجلس القسم ومشمولاته.

يصرح بانتخاب المرشح المتحصل على أكبر عدد في الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأخير سناً. وفي صورة تقدم مرشح واحد يصرح بفوزه مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها.

ب) تعذر الانتخابات

عند تعذر إجراء انتخاب مدير القسم لغياب أي ترشحات أو لقوة قاهرة أو أمر طارئ، يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير قسم، من بين إطار التدريس والبحث القاريين بالقسم، بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

III) ممثلو إطار التدريس والبحث بالجاليات العلمية

أ- الانتخاب

1- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بالجاليات العلمية

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بالجاليات العلمية كالتالي:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
سلیم تیموری

- بالنسبة إلى المؤسسات التي لا يتجاوز بها عدد أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين العشرين:
 - أربعة نواب عن أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
 - أربعة نواب عن الأستاذة المساعدين والمساعدين القارئين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي يتراوح بها عدد أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين بين واحد وعشرين وخمسين مدرساً:
 - خمسة نواب عن أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
 - خمسة نواب عن الأستاذة المساعدين والمساعدين القارئين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي يتجاوز بها عدد أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين خمسين مدرساً:
 - ستة نواب عن أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
 - ستة نواب عن الأستاذة المساعدين والمساعدين القارئين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- يتم انتخاب مثل عن السلك المشترك وسلك المبرزين من قبل نظرائه في بداية الفترة النيابية إذا كان عدد المدرسين القارئين المنتخben إلى السلكين أو إلى أحدهما عشرة (10) على الأقل.
- أحكام خاصة بتركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية تتضمن تركيبة المجالس العلمية بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالتالي:

 - ثلاثة نواب عن أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

*وزير التعليم العالي
كالباحث العلمي*

سليم شعوري

- ثلاثة أئمة نواب عن الأئمة المساعدين والمساعدين القارئين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.
- ثلاثة نواب عن المبرزين.

(2) الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بال المجالس العلمية المدرسون المباشرون، مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و "ب".

ويتمتع المبرزون المباشرون بحق تقديم ترشحاتهم لتمثيل نظرائهم بال المجالس العلمية للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

(3) التصويت

يمارس حق التصويت، لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بال مجلس العلمي، المدرسون القارون بالمؤسسة. ويشارك كل صنف في انتخاب ممثليه.

ويشارك المبرزون القارون بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية في التصويت لانتخاب ممثليهم بال المجالس العلمية.

ب- تعدد الانتخاب

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أئمة التعليم العالي والأئمة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفقرة-

III-أ-1- من هذا المنشور فإنه يتم:

- انتخاب أئمة التعليم العالي والأئمة المحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة في حدود الترشحات المقدمة من قبل نظرائهم،

- انتخاب ممثلي الأئمة المساعدين والمساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة من قبل نظرائهم،

- يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي الممثلين المتبقين من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة حسب التوزيع المشار إليه أعلاه، باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية

وزير التعليم العالي
والأستاذ العامل
سليم شوكري

لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. وفي صورة عدم توفر الترشحات في الصنفين المذكورين يتم التعيين من بين المدرسين من صنف الأساتذة المساعدين والمساعدين.

IV) العميد أو المدير

أ- الانتخاب

1- الترشح

يتمتع بحق الترشح لخطة عميد أو مدير، إطار التدريس والبحث الأعضاء بالمجلس العلمي للمؤسسة والذين لهم رتب أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الذين لهم رتب معادلة.

ويتعين على كل مرشح لخطة عميد أو مدير أن يتقدم بمطلب في الغرض مرفقا ببرنامجه الانتخابي المتضمن لنظوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. ويتم تقديم المطلب المذكور عند ترشحه لعضوية المجلس العلمي للمؤسسة.

وفي صورة تقدم مرشح وحيد أو عدم الترشح من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتسبين إلى المؤسسة الذين لديهم أقدمية (5) سنوات في الرتبة على الأقل والذين باشروا خطة أو مدير قسم أو مدير تربصات أو مدير دراسات أو مدير مؤسسة.

وفي الصورة التي يقل فيها عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين القارئين بالمؤسسة عن (5)، يفتح باب الترشح إلى الأساتذة المساعدين المنتسبين إلى المؤسسة مع مراعاة الشروط المبينة أعلاه.

في حالة عدم فوز المرشحين لخطة عميد أو مدير في انتخابات المجلس العلمي يمكن لأعضاء المجلس العلمي المنتخبين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي على أنظار المجلس العلمي للمؤسسة في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم وقبل إجراء الانتخابات.

لا يمكن الترشح في نفس الوقت لخطة مدير قسم وخطة عميد أو مدير.

وزير التعليم العالي
واليبحث العلمي
سليم شعوري

2- تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مرشح تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض ويتم تنظيمها من طرف إدارة المؤسسة خلال فترة الحملة الانتخابية، ويترأس هذه الجلسة المدرس الأكبر سنًا من المتحصلين على أعلى رتبة بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية شرط أن لا يكون مرشحاً للخطبة المعنية.

3- التصويت

يتم انتخاب العميد أو المدير خلال جلسة تعقد للغرض بدعوة من رئيس الجامعة ويترأس هذه الجلسة رئيس الجامعة أو من ينوبه. ويشترك في انتخاب العميد أو المدير جميع ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء بالجامعة العلمي ومديري الأقسام المنتخبين بما فيهم المرشح الأول في الترتيب بعد الفائزين والذي سيحل بالجامعة محل العضو الذي سيتنيب عميده أو مديرًا للمؤسسة. يصرح بفوز المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب المرشح الأعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.

ب- تعدد الانتخاب

عند تعدد إجراء انتخاب العميد أو المدير لغياب أي ترشحات أو لقوة قاهرة أو أمر طارئ، يرفع رئيس الجامعة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي تقريراً في الغرض يتضمن اقتراح تعين عميد أو مدير من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة الحاضرين أو الأساتذة المساعدين المرسمين وذلك بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

V) ممثلو إطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

أ- الانتخاب

1- عدد الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات

يتم توزيع الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بمجالس الجامعات كالتالي:

- خمسة نواب للأساتذة الحاضرين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة،
- خمسة نواب للأساتذة المساعدين والمدرسين الباحثين الذين لهم رتب معادلة.

وزير التعليم العالى
والبحث العلمى

الدكتور محمد عثمان جابر

2- الترشح

يتمتع بحق الترشح لتمثيل إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة المدرسون المباشرون بالمؤسسات
الراجعة بالنظر للجامعة مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و "ب".

لا يمكن لأعضاء المجالس العلمية ومديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

3- التصويت

يمارس حق التصويت لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث ممثلو إطار التدريس والبحث في المجالس
العلمية في المؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة. ويشارك المدرسوون من صنف "أ" في انتخاب ممثليهم
ويشاركون من صنف "ب" والمبرزون في انتخاب الأساتذة المساعدين والمدرسين الباحثين
الذين لهم رتب معاذلة لتمثيلهم.

يصرح بانتخاب من تحصل على عدد أكبر من الأصوات وعند التساوي يصبح بانتخاب الأعلى في
الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.

لا يمكن انتخاب أكثر من ممثليين اثنين عن الأساتذة والأساتذة الحاضرين وممثليين اثنين عن الأساتذة
المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

ب- سد الشغور

في صورة عدم ترشح عدد كاف لتمثيل إطار التدريس والبحث أو حصول شغور بمجلس الجامعة
يصل إلى نصف ممثلي إطار التدريس والبحث يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي العدد الباقي من
بين إطار التدريس والبحث بالجامعة من نفس الرتب المعنية وذلك باقتراح من مجلس الجامعة.

(VI) رئيس الجامعة ونائبه وأنائبه:

أ- الانتخاب

1- الترشح

يتنازع رئيس الجامعة ونائبه أو نائبه بالاقتراع على القائمات، وتضم كل قائمة مرشحين اثنين أو
ثلاثة حسب الحاجة موزعين كالتالي:

وزير التعليم العالي
ووزير البحث العلمي
سليم شحوري

- مترشح لخطة رئيس جامعة: يتمتع بحق الترشح مثلاً إطار التدريس والبحث في مجلس الجامعة المتخبوна والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو إحدى الرتب المعادلة،
- مترشح أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة: يتشرط أن يكون المترشح أو المترشحان المعينان من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو الرتب المعادلة وينعى على المترشحين لخطة نائب رئيس جامعة الترشح ضمن أكثر من قائمة واحدة.

ويتعين على كل مترشح لخطة رئيس جامعة أن يقدم بطلب في الغرض مرفقاً ببرنامجه الانتخابي المتضمن لتصوراته واستراتيجيته لتطوير المؤسسة خلال المدة النيابية وبسيرة ذاتية مفصلة حول مساره المهني وخبراته. كما يتضمن المطلب المذكور اسم وإمضاء كل مترشح لخطة نائب رئيس جامعة وسيرته الذاتية.

لا يمكن سحب الترشحات بعد إيداعها.


في صورة عدم فوز المترشحين لخطة رئيس جامعة في انتخابات مجلس الجامعة، يمكن لأعضاء مجلس الجامعة الذين توفر فيهم شروط الترشح للخطة تقديم ترشحاتهم تضم مترشحاً أو مترشحين لخطة نائب رئيس جامعة يوم الانتخاب بشرط عرض برنامجهم الانتخابي في جلسة تعقد للغرض في نفس اليوم قبل إجراء الانتخابات.

2 - تقديم البرنامج الانتخابي

يتولى كل مترشح لخطة رئيس جامعة تقديم برنامجه الانتخابي خلال جلسة علنية تعقد للغرض. يتم تنظيم الجلسة الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية من قبل مصالح الجامعة، ويترأس هذه الجلسة أستاذ التعليم العالي الأكبر سناً بالجامعة شرط أن لا يكون مترشحاً لخطة المعنية.

3 - التصويت

يتم انتخاب رئيس الجامعة خلال جلسة تعقد للغرض بدعة من رئيس الجامعة المباشر أو بدعة من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبحضور مثل عنه في صورة ترشح رئيس الجامعة المباشر. يشارك في انتخاب رئيس الجامعة مثلاً إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة وعمداء ومديري المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة.



 وزير التعليم العالي
 والبحث العلمي
 سليم شحوري

يصرح بفوز القائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات ويسمى رئيساً للجامعة إليه نائب أو نائبات، وفي صورة ترشح قائمة واحدة، يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

في صورة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يصرح بفوز القائمة التي يرأسها المدرس الأقدم في الرتبة وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنًا.

بـ - تعذر الانتخاب

في صورة غياب أي ترشحات، أو تغدر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب، يرفع رئيس الجامعة المباشر تقريراً في الغرض إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. يتم تعيين رئيس الجامعة باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تعيين نائب رئيس الجامعة أو نائبيه باقتراح من رئيس الجامعة المعين.

أحكام عامة (VII)

- أ- في صورة فوز قائمة لرئاسة الجامعة تتكون من عضو أو أعضاء منتخبين بمجلس الجامعة، يتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب او نائبي رئيس الجامعة بالمرشح أو المرشحين المرتبين مباشرة بعد الأعضاء الفائزين في انتخاب مثلي الأساتذة والأساتذة الحاضرين والمدرسين المباشرين الذين لهم رتب معادلة بالمجلس. وإذا تغدر ذلك فإنه يتم التعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين إطار التدريس والبحث بالجامعة باقتراح من رئيس الجامعة المعنية مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة الحاضرين.

ب- يمارس عمداء الكليات ومديريو مؤسسات التعليم العالي المعينون في غير مؤسساتهم الأصلية حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.

ت- يمارس المدرسوون الباحثون المعينون بدار المعلمين العليا وبالمدرسة التونسية للتقنيات حقهم الانتخابي في الترشح والتصويت بمؤسساتهم الأصلية.

ث- يتم اعتماد الرتب الجديدة للمدرسين مباشرة إثر إعلامهم بتسميتهم بمراكز عملهم.

ج- يمكن للمدرسين المتفقين برخصة دراسية أو رخصة تفرغ لمهام البحث أو بعطلة لبعث مؤسسة المشاركة في التصويت لانتخاب هيكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

لیکم پیغمبری

- ح- يمكن للمدارس المتنقلات بنظام العمل نصف الوقت مع التمتع بثلثي الاجر والمدرسين المتنقلين بالتخفيض في ساعات التدريس الترشح والتصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- خ- يمكن للمدرسين الذين يشغلون خطط وظيفية خارج الجامعة أو الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني المشاركة في التصويت لانتخاب هيأكل التسيير بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.
- د- التصويت حق شخصي غير قابل للتغويض كما لا يمكن التصويت بالمراسلة.
- ذ- عملا بالأحكام القانونية المنظمة لسن الإحالة على التقاعد، فإن الفوز في الانتخابات يفتح الحق في التمديد بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد ولا يعتبر من بين الاستثناءات المنصوص عليها بمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 16 المؤرخ في 12 أكتوبر 2016 والمتعلق بالالتزام بالقواعد المنظمة لمواصلة الأعوان العموميين للعمل بعد بلوغ سن التقاعد.
- ر- يتم تحين قائمات الناخبين بتاريخ 01 أكتوبر 2020 بناء على قائمة المدرسين الذين ستم إحالتهم على التقاعد.
- ز- لا يتم احتساب المدة النيابية بالنسبة لرؤساء الجامعات ونوابهم والعمداء والمديرين ورؤساء الأقسام الذين تم تعيينهم على إثر حالة شغور، إلا إذا تجاوزت نصف المدة النيابية العادلة.
- س- تحرص إدارة المؤسسة والجامعة على ضمان مبدأ المساواة بين كافة المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية.

فالمرغوب من السادة رؤساء الجامعات والعمداء والمديرين اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحددة لهذا المنشور وحسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل وموافقة الوزارة بروزنامة الانتخابات قبل يوم 19 سبتمبر 2020.

وزير التعليم العالي
والأبحاث العلمي

سليم شكري

وزراة التربية والتعليم - 2020-2023

